

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٥

الرقم: ٥/١٠/٢٢٣٦

التي كافة مشروعات الأجهزة المترتبة والوحدات الادارية في محافظة حمص
للتطلاع والتقييد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

ع

ع

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي قطاع التخطيط والسياسة
مديرية المالية والمحاسبة / إدارة المرازقات -
محاسب الإدارة للاطلاع
المصنف

ملو صالح الشر

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

٥٤٩
٤٥

بناء على أحكام المادة /32/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/29، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003، تبين الآتي:
1- بناء على أحكام المادة /39/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/29 تم تعديل المادة /63/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي:

أ. يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وخدمة البلدية والمعاملة التقديرية في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

5%	خمس بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المدفوع و/250,000 ل.س.
7%	سبعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 250,000 و/450,000 ل.س.
9%	تسع بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 450,000 و/650,000 ل.س.
11%	أحد عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 650,000 و/850,000 ل.س.
13%	ثلاثة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 850,000 و/1,100,000 ل.س.
15%	خمس عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز /1,100,000 ل.س.

ب- يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة 5% خمسة بالمائة عن كل دفعة مقطوعة.

2- بناء على أحكام المادة /20/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/29 تم تعديل المادة /69/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: "ينزل من الدخل الصافي الشهري حد أدنى معفى من الضريبة يعادل الحد الأدنى للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام"، وبالتالي أصبح الحد الأدنى المدفوع من الضريبة على دخل الرواتب والأجور مبلغ وقدره /105,940 ل.س.

3- بناء على أحكام المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/29 تم تعديل البند /3/ من الفقرة /ب/ من المادة /70/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: "نفقات التمثيل بما لا يتجاوز 25% خمسة وعشرين بالمائة من الراتب أو الأجر الشهري المقتطوع وبمرحلة ألا يزيد المبلغ عن /200,000 ل.س مائتي ألف ليرة سورية".

4- بناء على أحكام الفقرة /ب/ من المادة /29/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ 2023/8/29، تم تحديد بدء تطبيق أحكام المواد /19/ و/20/ و/21/ من هذا المرسوم التشريعي الخاصة بمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره، وبالتالي فإن أحكام هذه المواد تطبق على الرواتب والأجور اعتباراً من بداية شهر أيلول عام 2023.

وبناء على ما سبق فإن الرواتب والأجور عن الفترة من بداية شهر أيلول عام 2023 تطبيقاً على أحكام المواد /19/، /20/، /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المتضمن نسب الضريبة على دخل الرواتب والأجور والحد الأدنى المدفوع من الضريبة ونسب التمثيل المقبول

تطبيقاً من الدخل للوصول إلى الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

الإلتزام بمضمونه، مع الإشارة إلى أنه في حال تم صرف الرواتب والأجور من شهر أيلول وتم احتساب الضريبة المتبقية عليها قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، يتم إصدار أحكاماً جديدة وفقاً للمادة /30/ من القانون رقم /24/ لعام 2003.